مؤتمر العمل الدولـي

الاتفاقية رقـم ١٤٦ Convention 146

اتفاقية الاجازة السنوية مدفوعة الأجر للبحـارة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيـف ، حيـث عقد دورته الثانية والستين في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ؛

وإذ قـرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية الاجازات بأجـر للبحارة (مراجعة) ، ١٩٤٩ ، (رقم ٩١) ، في ضوء اتفاقية الاجازات السنوية بأجر (مراجعة) ، ١٩٧٠ (رقم ١٣٢) ، ولكن دون التقيـد بالضرورة بنصوصها ، وهو البند الثاني في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قـرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عـام سـت وسبعيـن وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الاجازة السنويـة مدفوعـة الأجر (البحارة) ، ١٩٧٦ .

المادة ١

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب القوانين أو اللوائح الوطنيـة ، وذلـك ما لـم تنفذ عن طريق اتفاقات جماعيـة ، أو قرارات تحكيمية ، أو أحكـام قضائيـة ،

أو جهاز رسمي معنى بتحديد الأجور ، أو بأى طريقة أخرى تتفق والممارسة الوطنية وتلائم ظروف كل بلد .

المادة ٢

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على كافة الأشخاص المستخدمين كعمال للبحر .

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح " عامل البحر " شخصا مستخدما لأداء أى عمل على ظهر سفينة ملاحة بحرية مسجلة في أراضي دولة تنفذ فيها هذه الاتفاقية بخلاف -

(أ) سفينة حربية ؛

(ب) سفينة مخصصة لصيد الأسماك أو لعمليات مرتبطة به مباشرة أو لصيد الحيتان أو لعمليات مشابهة .

٣ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب السفن ومنظمات عمال البحر المعنية ، في حال وجودها ، ما هي السفن التي تعتبر سفنا للملاحة البحرية لأغراض هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز لأى دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، في حال وجودها ، أن توسّع نطاق انطباقها ، مع التعديلات التي تحتمها ظروف هذه الصناعة ، لتشمل الأشخاص الذين استبعدوا من تعريف عمال البحر بموجب الفقرة ٢ ، الفقرة الفرعية (ب) ، من هذه المادة ، أو بعض فئات يغطيها هذا التعريف .

٥ - تحدد كل دولة عضو توسع نطاق الاتفاقية عند تصديقها لها ، عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة ، في اعلان مرفق بالتصديق ، الفئات المستهدفة بتوسيع نطاق الاتفاقية ، والتعديلات التي غدت ضرورية ، في حال اجرائها لهذه التعديلات .

٦ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تخطر كذلك المدير العام لمكتب العمل الدولي باعلان ، في وقت لاحق ، بأنها توسع انطباق الاتفاقية لتشمل فئات أخرى غير تلك التي حددتها عند تصديقها •

٧ - يجوز ، عند الاقتضاء ، أن تتخذ السلطة المختصة أو الهيئة ذات الصلة في أحد البلدان ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب السفن ومنظمات عمال البحر المعنية ، في حال وجودها ، تدابير لاستبعاد فئات محدودة من العاملين على ظهر سفن للملاحة البحرية من نطاق هذه الاتفاقية •

٨ - تحدد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية ، الذى تلتزم بتقديمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، أى فئات تستثنيها عملا بالفقرتين ٣ و ٧ من هذه المادة ، مع بيان أسباب هذا الاستثناء ، وتبين في التقارير اللاحقة وضع قانونها وممارستها تجاه الفئات المستثناة ، ومدى ما وصل اليه تنفيذ الاتفاقية أو ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفئات •

المادة ٣

١ - يحق لكل عامل بحر تنطبق عليه هذه الاتفاقية الحصول على اجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة دنيا محددة •

٢ - تحدد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية طول الاجازة السنوية في اعلان مرفق بتصديقها •

٣ - لا تقل هذه الاجازة بأى حال عن ٣٠ يوما تقويميا في كل سنة خدمة واحدة •

٤ - يجوز لأى دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية اخطار المدير العام لمكتب العمل الدولي بعد ذلك باعلان آخر ، بأنها تقرر اجازة سنوية أطول من تلك التي قررتها عند التصديق •

المادة ٤

١ ـ يحق لعامل البحر الذى قضى مدة خدمة في سنة ما أقل من المدة المطلوبة لاستحقاق الاجازة الكاملة المشار اليها في المادة ٣ أعلاه ، عن السنة المذكورة ، اجازة سنوية مدفوعة الأجر ، تتناسب مع مدة خدمته خلال تلك السنة ٠

٢ ـ يعني تعبير " سنة " في هذه الاتفاقية السنة التقويمية أو أى فترة أخرى معادلة ٠

المادة ٥

١ ـ تقوم السلطة المختصة أو الهيئة ذات الصلة في كل بلد بتحديد طريقة حساب مدة الخدمة ، لأغراض اقرار حق استحقاق الاجازة ٠

٢ ـ تحسب مدة الخدمة التي قضيت خارج عقد العمل البحرى كجزء من مدة الخدمة ، وذلك بشروط تحددها السلطة المختصة أو الهيئة ذات الصلة في كل بلد ٠

٣ ـ يحسب التغيّب عن العمل لحضور دورة مقررة للتدريب المهني البحرى أو لأية أسباب تخرج عن ارادة عامل البحر المعني مثل المرض ، أو الاصابة ، أو الوضع ، كجزء من مدة الخدمة ، وذلك بشروط تحددها السلطة المختصة أو الهيئة ذات الصلة في كل بلد ٠

المادة ٦

١ ـ لا يحسب كجزء من الحد الأدنى للاجازة السنوية مدفوعة الأجر المنصوص عليها في المادة ٣ ، الفقرة ٣ من هذه الاتفاقية ، ما يلي :

(أ) العطلات الرسمية والمعتادة المعترف بها كأيام عطلة في البلد التي ترفع السفينة علمها ، سواء تزامنت أو لم تتزامن مع الاجازة السنوية مدفوعة الأجر ؛

(ب) فترات العجز عن العمل الناجمة عن المرض ، أو الاصابة أو الوضع ، بشروط تضعها السلطة المختصة أو الهيئة ذات الصلة في كل بلد ؛

(ج) الاجازات المؤقتة على البر التي تمنح للعاملين في البحر خلال عقد الاستخدام ؛

(د) الاجازات التعويضية من أى نوع ، بشروط تضعها السلطة المختصة أو الهيئة ذات الصلة في كل بلد .

المادة ٧

١ - يتلقى كل عامل بحر قام بالاجازة السنوية المستهدفة من هذه الاتفاقية عن الفترة الكاملة لتلك الاجازة أجره المعتاد على الأقل (بما في ذلك المقابل النقدى لأى جزء من ذلك الأجر يدفع له عينا) محسوبا بطريقة تحددها السلطة المختصة أو الهيئة ذات الصلة في كل بلد .

٢ - تدفع المبالغ المستحقة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لعامل البحر المعني مقدما قبل القيام باجازته ، ما لم ينص على خلاف ذلك في القوانين أو اللوائح الوطنية أو في أى اتفاق ينطبق عليه وعلى صاحب العمل .

٣ - يتلقى عامل البحر الذى يترك الخدمة أو يفصل من خدمة صاحب عمله قبل قيامه بالاجازة السنوية المستحقة له الأجر المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة عن كل يوم من هذه الاجازة .

المادة ٨

١ - يجوز للسلطات المختصة أو الهيئة ذات الصلة في كل بلد أن تصرح بتقسيم الاجازة السنوية مدفوعة الأجر الى أجزاء ، أو بضمّها الى فترة لاحقة للاجازة .

٢ - تتألف الاجازة السنوية مدفوعة الأجر المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

من فترة متصلة ، مع مراعاة الفقرة ١ من هذه المادة وما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق ينطبق على صاحب العمل وعلى عامل البحر المعنى ٠

المادة ٩

يجوز ، في حالات استثنائية ، أن تعمل السلطة المختصة أو الهيئة ذات الصلة في كل بلد ترتيبا يمكن بموجبه الاستعاضة عن الاجازة السنوية مدفوعة الأجر المستحقة بمقتضى هذه الاتفاقية بمبلغ نقدى يعادل على الأقل الأجر المنصوص عليه في المادة ٧ ٠

المادة ١٠

١ - يحدد صاحب العمل الفترة التي يمكن القيام خلالها بالاجازة ، ما لم تحددها لوائح ، أو اتفاقات جماعية ، أو قرارات تحكيمية ، أو أى طريقة أخرى تتفق والممارسة الوطنية ، بعد التشاور أو بالاتفاق مع عامل البحر المعنى أو ممثليه بقدر الامكان ٠

٢ - لا يفرض على أى عامل بحر دون رضائه القيام باجازة سنوية مستحقة له من مكان آخر غير مكان التعاقد أو التعيين أيهما أقرب الى مقر اقامته ، ما لم ينص اتفاق جماعي أو تشريع وطني على غير ذلك ٠

٣ - يستحق عامل البحر الذى يفرض عليه القيام باجازته السنوية من مكان آخر غير ما تسمح به الفقرة ٢ من هذه المادة ، النقل المجاني الى المكان الذى تم التعاقد فيه معه أو تعيينه ، أيهما أقرب الى مقر اقامته ، على أن يتحمل صاحب العمل اعالته والتكاليف المباشرة المترتبة على عودته ؛ ولا تخصم مدة سفر عامل البحر من اجازته السنوية المدفوعة الأجر المستحقة له ٠

المادة ١١

يعتبر أى اتفاق للتخلي عن الحق في الحد الأدنى للاجازة السنوية مدفوعة الأجر ، المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣ ، أو ، فيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٩ من هذه الاتفاقية ، باطلا وكأن لم يكن •

المادة ١٢

لا يستدعى عامل بحر يقضي اجازته السنوية الا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن يتلقى اخطارا في مهلة معقولة •

المادة ١٣

تتخذ تدابير فعالة تتمشى مع الطريقة التي تنفّذ بها أحكام هذه الاتفاقية لضمان سلامة تطبيق وانفاذ القواعد أو الأحكام المتعلقة بالاجازة السنوية مدفوعة الأجر ، وذلك بالتفتيش المناسب أو بأى طريقة أخرى •

المادة ١٤

تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية الاجازات بأجر للبحارة (مراجعة) ، ١٩٤٩ •

المادة ١٥

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ١٦

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها •

٢ ـ يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق عضوين لها لدى المدير العام •

٣ ـ وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها •

المادة ١٧

١ ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله •

٢ ـ كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة •

المادة ١٨

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ - يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء الى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به ٠

المادة ١٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المادة السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المادة ٢٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ٢١

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٧ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ٠

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٢

النصان الانجليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .